

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

شيئا كذا نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن ابن سريج وأجاب به جماعة من اصحابنا وقد انتهى الكلام على هذه المسألة .

وأما وجوب العمل في الفروع بالمظنون فيتفرع عليه فروع كثيرة بعضها موافق للقاعدة كظن طهارة الماء والثوب في الاجتهاد وكذا استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة والصوم وغير ذلك . ومنها إذا جومت المرأة وأنزلت ثم خرج منها ماء الرجل بعد غسلها فإن الغسل يجب عليها لأن الظاهر اختلاط الماءين فيخرج منها ماؤها أيضا كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلًا . ومن الفروع المخالفة .

ما إذا قال له علي ألف في علمي أو في طني لزمه في الأول دون الثاني كذا جزم به الرافعي في الباب الاول من ابواب الإقرار .

فلو قال في رأيي فجوابه يعلم مما أذكره إن شاء الله تعالى في أول